



27 تموز / يوليو 2026

الرقم المرجعي: 6771665/2026/HRCS/CNFT/INFCOM-4

عدد المرفقات: 2

الموضوع: الإخطار بانعقاد الدورة الرابعة للجنة الرصد والبنية التحتية ونظم المعلومات (INFCOM-4)

الإجراءات المطلوبة: (1) الإخطار بالمشاركة في الدورة
(2) التسجيل المسبق في الدورة

تحية طيبة وبعد،

إنه لمن دواعي الشرف أن أحيط معاليكم علماً بأن لجنة الرصد والبنية التحتية ونظم المعلومات (والمعروفة اختصاراً باسم "لجنة البنية التحتية" وبالإنكليزية باسم "INFCOM") ستعقد دورتها الرابعة حضورياً في المدة من 23 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2026 في جنيف، سويسرا، مع إمكانية المشاركة في فعاليات هذه الدورة عن بُعد عبر الإنترنت من خلال منصة إلكترونية مُخصّصة لهذا الغرض.

ويرد جدول الأعمال المؤقت للدورة في [المرفق الأول](#). وألفت انتباهكم الكريم إلى أنه سيُنشر في الوقت المناسب جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة ووثائقها على [الموقع الإلكتروني](#) للدورة. ويرد في [المرفق الثاني](#) مذكرة توضيحية مُقدّمة من الأمانة العامة بشأن تنظيم الدورة وتسيير أعمالها، للتكرّم بالاطلاع عليها.

وبالنظر إلى الصفة الرسمية للممثلين الدائمين لدى المنظمة، يُرجى منهم التكرّم بأداء دور المنسقين فيما يتعلق بالتسجيل الإلكتروني لوفود بلادهم المشاركة في الدورة. وأنوه في هذا الصدد إلى أن الرابط الخاص [بنظام التسجيل في الاجتماعات](#) عبر الإنترنت، واسم المستخدم، وكلمة السر التي أرسلت إلى الممثلين الدائمين بالبريد الإلكتروني لا تزال صالحة، ويمكن استخدامها في جميع الاجتماعات المقبلة للمنظمة.

وسيظل باب التسجيل الإلكتروني للمشاركة في هذه الدورة مفتوحاً حتى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2026. ويمكنكم التواصل مع أمانة المنظمة عبر البريد الإلكتروني التالي: registration@wmo.int، للحصول على مزيد من المعلومات عن التسجيل المسبق عبر الإنترنت.

وأنّوه في هذا الصدد أيضاً أن تقديم الأعضاء للمعلومات عن طريق نظام التسجيل الإلكتروني في الاجتماعات لا يعفيهم من وجوب تقديم أوراق اعتماد صالحة للوفد المشارك. وتنص [المادة 20](#) من اللائحة العامة

إلى: معالي وزراء خارجية الأعضاء في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

صورة إلى: البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف
الممثلين الدائمين لأعضاء المنظمة
المستشارين الهيدرولوجيين

للمنظمة (الوثائق الأساسية رقم 1 (مطبوع المنظمة رقم 15)) على أن يقدم كل عضو من أعضاء المنظمة أوراق اعتماد وفده المشارك في الدورة، مع الإشارة بوضوح إلى المندوب الرئيسي من بين أفراد الوفد. وعليه، فإنني أرحب بأن أتلقى في حينه أوراق اعتماد وفدكم المشارك موقَّعةً من، أو بالنيابة عن، سلطة حكومية مختصة في بلدكم الكريم.

وأود أن ألفت انتباهكم الكريم إلى أنه وفقاً لمرفق القرار 43 (EC-76)، تتوفر مبالغ مالية محدودة للمندوبين الرئيسيين من البلدان ذات الدخل المنخفض والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا، وأعضاء اللجنتين الفنييتين، من أجل سداد تكاليف الانتقال، عند الطلب، و/ أو دفع بدل إقامة لحضور إحدى دورات أي من اللجنتين الفنييتين التابعتين للمنظمة.

ولأغراض إدارية، يُرجى من المندوبين الرئيسيين الأعضاء في لجنة البنية التحتية والمؤهلين للحصول على المساعدة المالية، التكرم بالتواصل مع أمانة المنظمة عبر البريد الإلكتروني: CBezzola@wmo.int، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك 23 أيلول/ سبتمبر 2026، لإبلاغ الأمانة إذا كانوا بحاجة إلى هذه المساعدة المالية، والإشارة إلى ما إذا كانت هناك حاجة إلى بدل السفر أو بدل الإقامة اليومي أو كليهما. وفي حال تحمّلت المنظمة تكاليف السفر، ستتولى الأمانة ترتيبات السفر، وستُرسل التفاصيل في وقت لاحق.

ونظراً إلى ضيق الوقت المتاح لمناقشة الوثائق خلال هذه الدورة، يُرجى من الممثلين الدائمين والمندوبين أن يرسلوا تعليقاتهم والتعديلات التي يقترحون إدخالها على الوثائق المنشورة على الموقع الإلكتروني للدورة إلى البريد الإلكتروني: plenary@wmo.int، ويُفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه أسبوع واحد على الأقل قبل انعقاد الدورة.

وألفت عنايتكم الكريمة إلى أن نسخة من هذه الرسالة ستُوجّه إلى الممثل الدائم والمستشار الهيدرولوجي لبلد معاليكم لدى المنظمة، وكذلك إلى البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، ورؤساء الاتحادات الإقليمية التابعة للمنظمة، ورؤساء لجنتيها الفنييتين، ورؤساء هيئاتها الأخرى.

وتفضلوا معاليكم بقبول أسمى آيات الشكر والتقدير،



البروفيسورة سيلبستي ساولو
الأمينة العامة

المرفق الأول

**الدورة الرابعة للجنة الرصد والبنية التحتية ونظم المعلومات (INFCOM-4)
(جنيف، 23-27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2026)**

جدول الأعمال المؤقت

البند	عنوان البند
1	جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة
2	النظر في تقرير رئيس اللجنة
3	النظر في برامج المنظمة والخطة الاستراتيجية للفترة 2028-2031 ذات الصلة باللجنة
4	اللائحة الفنية والمسائل الفنية الأخرى
4.1	النظم الشاملة • تعديلات مُقترحة على اللائحة الفنية (مطبوع المنظمة رقم 49) والمشروع التجريبي لمفهوم المحطات الهيدرولوجية المرجعية • تعديلات مُقترحة على أطر الكفاءة، والمسائل الأخرى المتعلقة بتنمية القدرات • خريطة طريق لتعيين مراكز البيانات المناخية والهيدرولوجية والاعتراف بها • الخطة التنفيذية للمراقبة العالمية للغلاف الجليدي (GCW) • إعداد البنية التحتية المستقبلية للبيانات كي تواكب تطورات الذكاء الاصطناعي
4.2	النظام العالمي المتكامل للرصد التابع للمنظمة (WIGOS) • رؤية النظام العالمي المتكامل للرصد التابع للمنظمة في 2050 • خريطة طريق لتوسيع شبكة الرصد الأساسي العالمية (GBON) • تعديلات مُقترحة على مرجع النظام العالمي المتكامل للرصد (مطبوع المنظمة رقم 1160) • ورقة بشأن موقف المنظمة إزاء جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 • مفهوم مُنسّق للمراكز الإقليمية للأدوات • مسائل فنية أخرى ذات صلة بالنظام العالمي المتكامل للرصد
4.3	نظام معلومات المنظمة (WIS) • تعديلات على مرجع نظام معلومات المنظمة (مطبوع المنظمة رقم 1060)، المجلد الثاني • إرشادات بشأن البرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر • المعايير وعملية الاعتماد المتعلقة بتبادل البيانات في الميل الأول • مسائل فنية أخرى ذات صلة بنظام معلومات المنظمة
4.4	النظام المتكامل للمعالجة والتنبؤ التابع للمنظمة (WIPPS) • استراتيجية النظام المتكامل للمعالجة والتنبؤ التابع للمنظمة • تعديلات على مرجع النظام المتكامل للمعالجة والتنبؤ التابع للمنظمة (مطبوع المنظمة رقم 485) • تحديث دليل النظام المتكامل للمعالجة والتنبؤ التابع للمنظمة (مطبوع المنظمة رقم 305)
5	استعراض القرارات والتوصيات السابقة للجنة وتقييم تنفيذ الإجراءات ذات الصلة
6	استعراض قرارات ومقررات المؤتمر والمجلس التنفيذي المتعلقة باللجنة
7	برنامج عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية
8	موعد ومكان الدورة المقبلة

المرفق الثاني

مذكرة توضيحية مقدمة من الأمانة العامة

أولاً. مقدمة

1. تعرض الأمانة العامة على لجنة الرصد والبنية التحتية ونظم المعلومات، (التي يشار إليها في هذه المذكرة التوضيحية باسم "لجنة البنية التحتية أو اللجنة")، الملاحظات والمعلومات التالية كي تنظر فيها اللجنة بشأن تنظيم وتسيير أعمال دورتها الرابعة وإقرار جدول أعمال هذه الدورة.

ثانياً. تنظيم الدورة

2. تسترعي الأمانة العامة انتباه اللجنة إلى أن دورتها الرابعة ستُعقد حضورياً في جنيف، سويسرا، مع إمكانية المشاركة فيها عن بُعد عبر الإنترنت على النحو المبين في الإخطار المرفق.

3. كذلك، تلفت الأمانة العامة انتباه اللجنة إلى أن الأمانة سوف تستخدم أسلوباً معيناً في التسمية لتيسير تحديد هوية المشاركين في الدورة عبر الإنترنت. ويمكنكم الاطلاع على التفاصيل الخاصة بذلك في [مرفق](#) هذه المذكرة.

النصاب القانوني واتخاذ القرارات

4. يُؤكد الحضور من خلال التثبيت من وجود أعضاء اللجنة الذين لهم حق التصويت والحاضرين في قاعة أوباسي (Salle Obasi) في مقر المنظمة، وكذلك من خلال التثبيت من الاتصالات النشطة عبر الإنترنت للأعضاء الآخرين. ويجري التحقق من النصاب القانوني الذي ينعقد بحضور الأغلبية البسيطة من الأعضاء الذين لهم الحق في التصويت والممثلين في اللجنة في بداية الدورة، ثم يُؤكد هذا النصاب في كل جلسة عامة من جلسات الدورة.

5. إذا لم يكتمل النصاب القانوني في أي اجتماع، تُحال القرارات المعتمدة بأغلبية بسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين، إلى الأعضاء الممثلين في اللجنة لاعتمادها بالمراسلة. ولا يُعتبر أي قرار من هذا النوع قراراً للجنة إلا إذا وافقت عليه أغلبية بسيطة من الأصوات المؤيدة والمعارضة المُدلى بها خلال تسعين يوماً من تاريخ إرساله إلى هؤلاء الأعضاء.

6. نظراً لمشاركة عدد من أعضاء اللجنة عبر الإنترنت، تنطبق على النحو الواجب أحكام المادة 6.9 من النظام الداخلي للجنة الفئتين (مطبوع المنظمة رقم 1240) والمرفق السادس المتعلق بها بشأن تطبيق نظام المشاركة عن بُعد.

تواريخ افتتاح الدورة واختتامها

7. وفقاً لأحكام المادة 146 (ج) من اللائحة العامة، قررت الأمانة العامة، بالتشاور مع رئيس لجنة البنية التحتية، أن تعقد اللجنة دورتها الرابعة في المدة من 23 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2026.

الجلسات العامة واللجان

8. سيدعو رئيس لجنة البنية التحتية اللجنة إلى العمل في جلسات عامة طوال الدورة. وستنشأ لجنتان للدورة هما:

(أ) لجنة الصياغة (عند الاقتضاء)

(ب) لجنة التنسيق.

9. قد ترغب اللجنة في تسمية مقَرّر بشأن القرارات والتوصيات السابقة الصادرة عن اللجنة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر والمجلس التنفيذي، وإنشاء لجان أخرى حسبما تراه ضرورياً طوال فترة انعقاد دورتها.

ترشيد العمل

10. تحقيقاً للكفاءة في مناقشات الوثائق وتيسيراً لتحقيق التوازن في تناول بنود جدول الأعمال أثناء الدورة، يُشجّع أعضاء اللجنة على إرسال تعليقاتهم على الوثائق إلى البريد الإلكتروني: plenary@wmo.int قبل الدورة، ويُفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه أسبوع واحد قبل انطلاق أعمال الدورة.

11. وفقاً للمادة 6.15 من النظام الداخلي للجنة الفئتين، يجوز لرئيس اللجنة أن يقرر عقد جلسة (جلسات) فنية للخبراء في أي دورة من دورات اللجنة، ويجوز في هذه الجلسة (الجلسات) للمندوبين أن يجتمعوا في مجموعات منفصلة لمناقشة المسائل الفنية التي تحتاج إلى توضيح. وينبغي عقد هذه الجلسات الفنية باعتبارها اجتماعات غير حكومية دولية يشارك فيها الخبراء بصفاتهم الشخصية.

الجدول الزمني للاجتماعات

12. تسترعي الأمانة العامة انتباه اللجنة إلى خطة العمل المؤقتة التي ستُنشر على الموقع الإلكتروني للدورة.

تسيير الأعمال

13. تسترعي الأمانة العامة انتباه اللجنة إلى المواد ذات الصلة من اللائحة العامة التي تنظم تسيير الأعمال في اجتماعات الهيئات التأسيسية التابعة للمنظمة، وتحديد المواد من 77 إلى 91.

14. كذلك، تسترعي الأمانة العامة الانتباه إلى الممارسة المتبعة في أخذ الكلمة، التي تقضي بأن يتحدث أولاً الأعضاء الممثلون في اللجنة (المندوبون الرئيسيون أو مناوئوهم/ مستشاروهم/ من فوضوهم)، يليهم المراقبون.

15. ينبغي للمشاركين أن يعربوا عن رغبتهم في الكلام باستخدام نظام التداول بالفيديو على النحو الذي سيحدد على الموقع الإلكتروني للدورة.

16. عادة ما تقتصر مدة كل بيان على ثلاث دقائق.

17. يُشجّع المشاركون على إرسال التعليقات الخطية على الوثائق بعد المداخلة إلى العنوان الإلكتروني: plenary@wmo.int.

سجلات الجلسات

18. وفقاً لأحكام المادة 95 (ج) من اللائحة العامة، تُجرى تسجيلات صوتية للجلسات العامة ويُحفظ بها لأغراض السجلات.

القرارات والمقررات والتوصيات

19. تسترعي الأمانة العامة انتباه اللجنة إلى أحكام المادة 94 من اللائحة العامة بشأن تسجيل قرارات اللجنة ومقرراتها وتوصياتها.

20. عملاً بأحكام **المادة 95 (أ) و(ب)** من اللائحة العامة، بعد دورات أية هيئة من الهيئات التأسيسية التابعة للمنظمة، تُسجّل القرارات والمقررات والتوصيات في التقرير النهائي لأعمال الدورة الذي تنشره الأمانة. وتُدْرَج وثائق المعلومات والبيانات في التقرير النهائي للدورة.

21. بالإضافة إلى ذلك، لا تُعد الأمانة محاضر موجزة للمناقشات التي تدور في الجلسات العامة للهيئات التأسيسية إلا حين تقدم الجلسة العامة طلباً محدداً بذلك.

اللغات

22. وفقاً لأحكام **المادة 97** من اللائحة العامة، قررت الأمانة العامة - بعد التشاور مع رئيس اللجنة - أن تكون جميع اللغات الرسمية للمنظمة هي لغات عمل الدورة.

الوثائق

23. تُنشر وثائق الدورة وتُدار على موقعها الإلكتروني، وفقاً للممارسة المعتادة.

24. بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لأحكام **المادة 92** من اللائحة العامة، تُتاح أي وثيقة قبل افتتاح الجلسة العامة التي ستناقش فيها بوقت كاف. وهذا الوقت ينبغي أن تحدده اللجنة.

25. يجوز للمنظمات الدولية الأخرى، التي عقدت معها المنظمة ترتيبات أو اتفاقات، أن تعرض على دورات الهيئات التأسيسية أو الهيئات الفرعية التابعة للمنظمة وثائق تتعلق ببنود جدول الأعمال التي تهمها بوجه خاص وذلك في المواعيد المحددة لمختلف الهيئات. وينبغي في هذه الحالة موافاة الأمانة العامة بهذه الوثائق لتعميمها وفقاً لأحكام اللائحة العامة في هذا الصدد.

ثالثاً. إقرار جدول الأعمال

26. وفقاً لأحكام **المادة 6.13** من *النظام الداخلي للجنة الفئتين*، أعد رئيس اللجنة - بالتشاور مع الأمانة العامة - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة البنية التحتية.

27. تسترعي الأمانة العامة انتباه اللجنة إلى **المادة 6.13.6** من *النظام الداخلي للجنة الفئتين*، التي تنص على أن يُعرض جدول الأعمال المؤقت على اللجنة للموافقة عليه بأسرع ما يمكن بعد افتتاح الدورة. ويجوز تعديل جدول الأعمال في أي وقت طوال انعقاد الدورة.

مرفق

أسلوب تسمية المشاركين عبر الإنترنت في الدورة الرابعة للجنة البنية التحتية

المندوب الرئيسي (المندوبون الرئيسيون)، والمناوب (المناوبون)، والمندوب (المندوبون) - المندوب الرئيسي: اسم العضو/ المندوب الرئيسي/ اللقب (Member name/PD/Surname) - المناوب: اسم العضو/ المناوب/ اللقب (Member name/Alt/Surname) - المندوب: اسم العضو/ المندوب/ اللقب (Member name/Del/Surname)	أعضاء المنظمة
- رئيس المنظمة: P/WMO - نواب رئيس المنظمة: النائب الأول (First VP/WMO)؛ النائب الثاني (Second VP/WMO)؛ النائب الثالث (Third VP/WMO)	أعضاء الجهاز الرئاسي للمنظمة
- رئيسا اللجنتين الفنييتين: رئيس لجنة البنية التحتية (P/INFCOM)، رئيس لجنة الخدمات (P/SERCOM) - نواب رئيسي اللجنتين الفنييتين: نائب رئيس/ لجنة البنية التحتية/ اللقب (VP/INFCOM/Surname)، نائب رئيس/ لجنة الخدمات/ اللقب (VP/SERCOM/Surname) - رؤساء الاتحادات الإقليمية: الرئيس/ الاتحاد الإقليمي (من الأول إلى السادس) (P/RA IV (I - VI)) - نواب رؤساء الاتحادات الإقليمية: نائب الرئيس/ الاتحاد الإقليمي (من الأول إلى السادس) (V/RA I (I - VI)) - المستشارون الهيدرولوجيون الإقليميون: المستشار الهيدرولوجي للاتحاد الإقليمي (من الأول إلى السادس) (HA/RA I (I - VI)) - رؤساء هيئات المنظمة: الرئيس، التسمية المختصرة للهيئة (رئيس/ فريق التنسيق الهيدرولوجي (C/HCP)) - الخبراء المدعوون: الخبير/ اللقب (Expert/Surname)	رئيسا اللجنتين الفنييتين ونوابهما، ورؤساء الاتحادات الإقليمية ونوابهم، والمستشارون الهيدرولوجيون الإقليميون، ورؤساء هيئات المنظمة، والخبراء المدعوون
- اسم المنظمة/ اللقب (Organization name/Surname) - اسم الدولة غير العضو/ لقب الممثل المشارك (Non-Member name/Surname)	ممثلو المنظمات الدولية/ غير الأعضاء بالمنظمة
الأمانة/ اللقب (Secretariat/Surname)	أمانة المنظمة